أمر عدد 2402 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أكتوبر 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 3161 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول منها لفائدة القضاة المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2171 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول أكتوبر 2007 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالأمر عدد 3161 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه لفائدة قضاة المحكمة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتـــب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل أكتوبر 2007
ـ الرئيس الأول ـ الكاتب العام ـ رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية ـ رؤساء الدوائر الاستئنافية ـ مندوبو الدولة العامون ـ رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية ـ مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار ـ المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ ـ 1 ـ من شبكة الأجور	66.5
ـ مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ ـ 1 ـ من شبكة الأجور	55.5
ـ المستشارون المساعدون	47.5

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي